



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية شكور للأمن الغذائي بمحافظة تنليث
مسجلة برقم (7042575923)

الرقم :
التاريخ :/...../.....
المرفقات :

سياسة وإجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة :

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية شكور للأمن الغذائي بتثليث وتعتبر هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية ، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

النطاق :

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها ، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين ، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق .

البيان :

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر : تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها ، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام .
- تسجيل المعلومات المالية : تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية .
- تدابير العناية الواجبة المشددة : تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر .
- تحليل وتتبع التعاملات المالية : تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب .
- التسويق والمشاريع : لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة .
- السلامة القانونية للإيرادات : تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية .



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية شكور للأمن الغذائي بمحافظة تنليث
مسجلة برقم (7042575923)

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

- رفض المنح والهبات المشبوهة : تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها .
- التعاون مع الجهات المختصة : تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .
- الحد من مخاطر غسل الأموال : تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها .
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة : تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية .
- برامج التوعية والتدريب : تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية : تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات ، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال .
- التعرف على المستفيد الحقيقي : تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية .
- التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب : تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب .



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية شكور للأمن الغذائي بمحافظة تنليث
مسجلة برقم (7042575923)

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

المسؤوليات :

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية .

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها .

تحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس مجلس الإدارة

مسعد محمد مسعد القحطاني

